

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/42/823

9 December 1987

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والأربعون

البند ٨٤ من جدول الأعمال

التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدةللتدريب والبحث

تقرير اللجنة الثانية

المقرر : السيد سيد مجتبى أراستو (جمهورية إيران الإسلامية)أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير الأمين العام" ، وأن تحيله إلى اللجنة الثانية .

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في هذا البند في جلساتها ٣٥ ومن ٣٩ إلى ٤١ و ٤٤ و ٤٥ ، المعقودة في ١٢ و ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، و ٢ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . ويرد بيان بالمناقشات العامة للجنة بشأن هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/42/SR.35, 39-41, 44 and 45) . ويسترعي الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها ٢ إلى ٩ ، المعقودة في ٥ وفي الفترة من ٧ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر (A/C.2/42/SR.3-9) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة ، من أجل النظر في هذا البند ، الوثائق التالية :

تقرير الأمين العام عن خطة إعادة تشكيل هيكل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

A/42/694

and Corr.1

رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الامم المتحدة يحيل بها وثيقة تتعلق بالقضاء على التخلف وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، اعتمدتها اللجنة الاستشارية السياسية للدول الاطراف في معاهدة وارسو في دورتها المعقودة في برلين في يومي ٢٨ و ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٧ ؛

A/42/354
E/1987/110

رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الامم المتحدة يحيل بها وثيقة معنونة "المساعدة المقدمة من الجمهورية الديمقراطية الالمانية للبلدان النامية ولحركات التحرير الوطني في عام ١٩٨٦" ؛

A/42/359
E/1987/112

رسالة مؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ موجهة الى الامين العام من ممثلي اسبانيا ، واستراليا ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وايسلندا ، وبلجيكا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان لدى الامم المتحدة يحيلون بها وثيقة معنونة "المساهمات في الأنشطة الإنمائية التي تظطلع بها منظومة الامم المتحدة" .

A/42/381
E/1987/117

٤ - في الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ممثل مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي والمدير التنفيذي لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ببيانين استهلاليين (انظر A/C.2/42/SR.35) .

ثانيا - النظر في مشروع القرارين

A/C.2/42/L.88 و L.93

٥ - في الجلسة ٤٤ ، المعقودة في ٢ كانون الاول/ديسمبر ، قدم السيد محمد شعبان (مصر) نائب رئيس اللجنة ، مشروع قرار (A/C.2/42/L.88) بعنوان "معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث" بناء على مشاورات غير رسمية .

٦ - وبناء على طلب ممثل نيجيريا ، وافقت اللجنة على تأجيل النظر في مشروع القرار الى جلستها التالية .

٧ - وفي الجلسة ٤٥ ، المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ، قدم ممثل الكاميرون مشروع قرار (A/C.2/42/L.93) بعنوان "معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث" فيما يلي نعه :

"ان الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى قرارها ١٧٢/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

"وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١) ،

١" - تؤيد توصيات الأمين العام الواردة في الفقرة ٤١ من
التقرير ؛

٣" - ترجو من الأمين العام أن يواصل تنفيذ خطة إعادة تشكيل هيكل
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث الواردة في القرار ١٧٢/٤١ ؛

٣" - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في
دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار" .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى السيد محمد شعبان (مصر) نائب رئيس اللجنة ، ببيان أطلع فيه اللجنة على نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار
A/C.2/42/L.88 .

٩ - وأدلى ممثل الصومال ببيان اقترح فيه عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/42/L.93 ، وتعديل مرفق مشروع القرار A/C.2/42/L.88 بحذف العمود الذي يحتوي على الرتب .

١٠ - وبعد بيانات أدلى بها ممثلو اليمن الديمقراطية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ومصر ، وموريتانيا ، نقّح السيد محمد شعبان (مصر) نائب رئيس اللجنة ، شفويا مشروع القرار A/C.2/42/L.88 على النحو التالي :

(أ) في الفقرة ٤ من المنطوق ، الجزء شانيا - ألف ، الفقرة ١٤ ، حذفت الجملة الاولى ونصها كما يلي : "لن يتجاوز عدد ورتب الموظفين من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة مما يجري تمويله في نيويورك وجنيف من الصندوق العام في عام ١٩٨٨ حدود الملاك الوارد بيانه في المرفق . " ، وأدرجت في الجملة الشانية بعد كلمة "الموظفون" العبارة "الذين يرد تكوينهم في المرفق ، " ،

(ب) في الفقرة ٤ من المنطوق ، الجزء شانيا - ألف ، الفقرة ١٥ ، أضيفت في نهاية الجملة العبارة " ، مع مراعاة آراء جميع الدول ، وجميع الوثائق الرسمية وغير الرسمية التي نوقشت في إطار البند ٨٤ المعنون "التدريب والبحث : معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث" ،

(ج) في المرفق ، حذف العمود الذي يحتوي على الرتب .

١١ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة ، بدون تصويت ، مشروع القرار A/C.2/42/L.88 ، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٤) .

١٢ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/42/L.88 ، قام مقدم المشروع A/C.2/42/L.93 بسحبه .

١٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو نيوزيلندا ، والكاميرون ، والجزائر ، والولايات المتحدة الامريكية ، وفنلندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وكوت ديفوار ، وايطاليا ، وموريتانيا ، واليابان ، وفنزويلا . وقام ممثل مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بالرد على سؤال وجه بشأن الاشار المالية لمشروع القرار .

ثالثا - التوصية التي اتخذتها اللجنة الشانية

١٤ - توصي اللجنة الشانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٧٢/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،
وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٢) ،

وإذ تعلم باستمرار أهمية ومناسبة الولاية الممنوحة بمعهد الأمم
المتحدة للتدريب والبحث ،

وإذ تدرك الحاجة الى أن تقوم جميع الحكومات ، بتقديم تبرعاتها الى
المعهد أو زيادتها ، حسبما ينطبق على حالتها ،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار عدم وجود قاعدة عريضة بدرجة كافية من
البلدان المانحة التي تقدم دعمها الى المعهد ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة
الإنمائية لعام ١٩٨٧ لم يتمكن من تزويد الصندوق العام للمعهد بمستوى
الموارد اللازم للإبقاء على برامجه الحالية وهيكله المؤسسي الراهن ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام ، الذي أعد استجابة لقرار
الجمعية العامة ١٧٢/٤١ ،

٢ - تؤكد من جديد استمرار صحة ومناسبة الولاية الممنوحة بمعهد
الأمم المتحدة للتدريب والبحث ،

٣ - تشدد على أن المعهد يقدم مساهمة هامة في أعمال الأمم
المتحدة وأنه ينبغي بذل كل جهد ممكن لمواصلة أنشطته ،

٤ - ترجو من الأمين العام إعادة تشكيل هيكل المعهد على النحو
التالي :

أولا - البرنامج

ألف - التدريب

- ١ - يكون التدريب من الآن فصاعداً هو المحور الرئيسي لأنشطة المعهد ، وينبغي أن ينعكس ذلك التركيز على النحو الواجب في مخصصات الميزانية ؛
- ٢ - ينصب تركيز البرنامج التدريبي الأساسي الممول من الصندوق العام على القيام بصفة أساسية ، بتدريب الأشخاص من البلدان النامية في مجال التعاون الدولي والدبلوماسية المتعددة الأطراف على المستويات المختلفة ؛
- ٣ - يقوم مجلس الأمناء في سياق إعداد البرنامج والميزانية باستعراض البرنامج التدريبي الأساسي لعام ١٩٨٨ والسنوات اللاحقة ، الممول من الصندوق العام والمبين في المرفق الأول لتقرير الأمين العام^(٢) ، ويمكن له أن يعدله في ضوء الموارد المالية المتاحة للمعهد . وينظر مجلس الأمناء أيضا ، وفقا للنظام الأساسي للمعهد ، في أية برامج جديدة قد يقترحها الأمين العام أو الحكومات عن طريق الجمعية العامة ، ويوافق عليها ؛
- ٤ - لن تترتب على برامج التدريب التي يضعها وينفذها المعهد لحساب هيئات الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة أي التزامات مالية بالنسبة للصندوق العام وتنفذ تلك البرامج على أساس مداد التكلفة بالكامل ؛
- ٥ - يمول التدريب في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأي أنشطة تدريبية أخرى من المنح الممنوحة للمنطقة باغراض خاصة .

باء - البحث

- ٦ - يبقى البحث وظيفة من وظائف المعهد ، مع مراعاة أن يكون التركيز الرئيسي على التدريب على النحو الموجز أعلاه ، ولن تتجاوز حاليا الاموال المخصصة للبحث من الصندوق العام النسبة الحالية البالغة ١٣ في المائة من الميزانية السنوية ؛

٧ - تستكمل مشاريع البحث المراهنة والجارية الممولة من الصندوق العام بأسرع ما يمكن . وإذ رُئي مواصلة مشروع ما في الأجل الطويل ، يجب أن ينظر في تمويله جهاز الأمم المتحدة المناسب أو يُسعى للحصول على منحة من منطقة بفرض خاص لتنفيذه ؛

٨ - يمكن تمويل أنشطة البحث والدراسة الداخلية في نطاق ولاية المعهد من المنح المنطقة بأغراض خاصة على أساس التكلفة الكاملة ؛

٩ - يمول من المنح المنطقة بأغراض خاصة البحث المقترن بالتدريب في مجال تقنيات التفاوض ، والقانون الدولي ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

جيم - المشاريع الممولة من المنح المنطقة بأغراض خاصة

١٠ - تلقى المنح المنطقة بأغراض خاصة الترحيب ما دامت تقدم من أجل الأنشطة التي تشمل اتصالا مباشرا بولاية المعهد ولا تتداخل مع الأعمال المخطط بها في أي مكان آخر بمنظومة الأمم المتحدة .

١١ - تغطي المنح المنطقة بأغراض خاصة ، بالإضافة الى التكاليف الكاملة لتنفيذ المشاريع (التكاليف المباشرة) ، بما فيها التكاليف الإدارية ، أجر تنفيذ ، يقرره المدير التنفيذي للمعهد لكل حالة على حدة ، على ألا يقل عن ١٣ في المائة في كل حالة ؛

١٢ - يوفر الأمين العام سنويا لجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ذات الملة قائمة بمشاريع التدريب والبحث ، ويدعوها الى تمويل تلك المشاريع عن طريق المنح المنطقة بأغراض خاصة .

ثانيا - المالية والإدارة

١٣ - في ضوء البرنامج المعاد تشكيله والمبين أعلاه ، يرجى من الأمين العام أن يعيد تنظيم الإدارة والموظفين والترتيبات الإدارية والمالية للمعهد على النحو التالي .

الف - الموظفون

١٤ - ويضم الموظفون ، الذين يرد تكوينهم في المرفق ، للأنشطة البرنامجية للمعهد بما يتناسب مع عبء العمل والمهام اللازمة لتنفيذ كل نشاط برنامجي على المستويات التي تمكّن المعهد من تنفيذ أنشطته البرنامجية بفعالية ؛

١٥ - يستعرض مجلس الأمناء ، في نطاق الأعمال التحضيرية للميزانية ، التكوين والهيكل والملاك الذي سيمول من المندوق العام ، ويجوز تعديلها فسي ضوء الموارد المالية المتاحة للمعهد وأنشطته البرنامجية ، مع مراعاة آراء جميع الدول ، وجميع الوثائق الرسمية وغير الرسمية والتي نوقشت في إطار البند ٨٤ المعنون "التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث" ؛

١٦ - تستخدم خبرة ودراية موظفي المعهد بشكل تام وفعال .

١٧ - يجوز تمويل الحاملين على الزمالات والموظفين الإضافيين ، من المنح المناطة باغراض خاصة ؛

١٨ - يحتفظ بقائمة بالخبراء الاستشاريين والخبراء والموظفين المتناوبين العمل الذين قد يحتاج المعهد الى خدماتهم من أجل تنفيذ المشاريع والبرامج بدون تكلفة أو عن طريق التمويل من المنح المناطة باغراض خاصة ؛

باء - الميزانية

١٩ - تستخدم الموارد المالية المتاحة للمعهد ، وفقا للمبادئ التالية في سنة ١٩٨٨ وما يليها من سنوات :

(أ) يقوم تشغيل المعهد على أساس التبرعات المدفوعة وما يتوفر غيرها من موارد إضافية ؛

(ب) تخصم الفائدة المتراكمة من صندوق الاحتياطي الذي يُنشئه المعهد بعد بيع المبنى ، للاعتمادات السنوية بميزانية المعهد ؛

(ج) تتفق المخصصات المرسودة للبرنامج والتكاليف التشغيلية العامة مع الاولوية المعطاة للأنشطة ؛

(د) تخفض تكاليف التشغيل العامة الى أدنى حد ؛

(هـ) تخفض تكاليف الموظفين بالنسبة للميزانية ككل الى أدنى حد .

٥ - توافق على توصية الأمين العام بالشروع بأسرع ما يمكن في إجراءات شراء الأرض ثم بيع ملكية مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بأكمله ، على أن تستعمل الموارد في سداد المبالغ المستحقة حالياً للأمم المتحدة ، ويستعمل الرصيد المتبقي كرسيد احتياطي للمعهد ؛

٦ - تحث جميع الدول التي لم تقدم بعد تبرعات الى الصندوق العام للمعهد على أن تفعل ذلك وتطلب الى جميع الدول المتبرعة أن تزيد تبرعاتها الى المعهد بهدف تمكينه من مواصلة الوفاء بولايته وتنفيذ أحكام هذا القرار بشكل تام وناجح ؛

٧ - تناشد جميع الدول أن تقدم منحا مناسبة من أجل أغراض خاصة لتمكين المعهد من تنفيذ برامج التدريب والبحث التي لا يمكن تمويلها من الصندوق العام للمعهد وتطلب الى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تتبرع الى المعهد ؛

٨ - تشدد على الحاجة الملحة الى تمويل عريض القاعدة بالنسبة للمعهد ، وتدعو المانحين التقليديين ، في ضوء تنفيذ هذا القرار ، الى استئناف ، أو مواصلة تبرعاتها للمعهد ، حسب ما ينطبق على حالتها ؛

٩ - ترجو من مجلس الأمناء أن ينظر في اتخاذ إجراء لتسمية منابئين للأمناء الذين لا يتمكنون من حضور أي جلسة من جلسات المجلس ، ولضمان تمكين المناوبين الذين ستجرى تسميتهم من الاشتراك على الوجه الاكمل في مداولات المجلس وعملية اتخاذ قراراته ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يعد ويقدم الى مجلس الأمناء في دورته القادمة التعديلات اللازمة للنظام الاساسي للمعهد حتى يعكس هذا النظام إعادة التنظيم

في مجالات الإدارة والموظفين والترتيبات المالية والإدارية ، وكذلك الإجراءات المتعلقة بتسمية مناوبين للأمناء في المجلس ؛

١١ - تناهد الأمين العام أن ينظر على سبيل الأولوية في القيام ، بمهمة استثنائية وفي إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، باستيعاب موظفي المعهد الذين سيعفون من مسؤولياتهم نتيجة لعملية إعادة التشكيل ، ومن أجل ضمان ألا يعاني الذين سيخضعون لذلك من أي ضرر في الرتبة أو في الاستحقاقات ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام إعداد تقرير لعرضه على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين بشأن تنفيذ هذا القرار وأي تطورات أخرى قد تؤثر على مستقبل المعهد ، ويتضمن فرعاً عن الملة بين أنشطة المعهد البحثية التي تأثرت بهذا القرار وأنشطة الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة بغية تنسيق هذه الأنشطة على نحو أفضل .

مرفق

الملاك المقترح

الوظيفة

- ١ - مدير تنفيذي (ويقوم أيضا بعمل موظف برامج)
- ٢ - موظف برامج (نيويورك)
- ٣ - موظف برامج (جنيف)
- ٤ - موظف إداري ومالي
- ٥ - ثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة

- - - - -